

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

والثانية : ان يكون متصلا حقيقىً - التأنيث نحو ( إِذْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِمَرَّانِ )  
وَشَذَّ - قولُ بعضهم " قَالَ فُلَانَةٌ " وهو رديءٌ لا ينقاس . وإنما جاز في الفصح نحو "  
نِعْمَ الْمَرْأَةُ " و " بئسَ المرءَةُ " لأن المراد الجنسُ وسيأتي أن الجنس يجوز  
فيه ذلك . ويجوز الوجهان في مسألتين : إحداهما : المنفصل كقوله : .  
( لَقَدْ وَلَدَ الْأَخْيَطُ لِمَا كَرِهَ لَأُمٍّ سُوءٌ ... )